<u>مرسوم رقم 7302</u>

تحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14

(الضريبة على القيمة المضافة)

المتعلقة بمفهوم العمليات الخاضعة للضريبة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ،

بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة)، ولا سيما المواد 2، 6، 7، 8، 10، 11، 62 منه،

بناء على إقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2001/89-2002 تاريخ 2002/1/21)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2002/1/24،

يرسم ما يأتي:

<u>المادة الأولى:</u>

يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق أحكام المواد 2، 6، 7، 8، 10، 11 و62 من القانون رقم 379 الصادر بتاريخ 2001/12/14 المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة.

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم ما يلي:

- "القانون"، قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- "الضريبة"، الضريبة على القيمة المضافة.
- "الخاضع للضريبة"، الشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة.
- "الادارة الضريبية"، مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- "الاراضي اللبنانية" او "لبنان"، الاراضي والاجواء والمياه الاقليمية اللبنانية.

المادة 2:

تخضع للضريبة كل عملية تسليم أموال او تقديم خدمات لقاء عوض تتم بموجب عقد خطي أو شفهي، يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي خاضع للضريبة.

كما تخضع للضريبة كل عملية تسليم أموال أو تقديم خدمات تنفذ دون عقد خطي أو شفهي، في حال تمت وفقاً للقوانين والأنظمة ولقاء عوض.

مع مراعاة احكام القانون المتعلقة بعمليات تسليم الاموال وتقديم الخدمات للذات وما هو في حكمها المنصوص عليها في المادتين الثامنة والحادية عشرة من القانون، لا تخضع للضريبة العمليات التي تتم دون عوض.

المادة 3:

تشمل عبارة "الأموال":

أ) الأموال المادية المنقولة:

وتشمل المنقولات بطبيعتها والأموال المنقولة بالتخصيص كالمنقولات الملتصقة بعقار والتي يمكن فصلها عنه. وتعتبر أيضا أموالا مادية منقولة، السندات التي تمنح من يحوزها قانونا او فعليا ملكية مال مادي منقول.

ب)الأموال المادية غير المنقولة:

تشمل العقارات بطبيعتها والعقارات بالتخصيص وسائر الحقوق العينية الآتية:

الانتفاع، الإجارة الطويلة، التصرف، الخيار الناتج عن وعد بالبيع والاجارتين باعتبارها تتيح لصاحبها حق استعمال أموال مادية غير منقولة.

ج) الأموال المعتبرة في القانون بحكم الأموال المادية كالتيار الكهربائي، الغاز، الحرارة والتبريد.

المادة 4:

يعتبر تسليما للأموال بمفهوم القانون إنتقال امكانية التصرف بهذه الأموال تصرف المالك بملكه من أجل تخصيصها للاستعمال الخاص أو لحاجات نشاط اقتصادي، حتى ولو لم يقترن هذا التسليم بانتقال ملكية المال بالمعنى القانوني أو بإنتقال حيازته المادية، ويكتفى بهذا الصدد أن تكون لدى المستلم إمكانية التصرف بالشيء قانونا، بحيث يصبح مخولا ببيعه او استثماره أو تحويله أو رهنه أو التصرف به.

المادة 5:

تشمل "السلع والأصول" المشار إليها في المادة الثامنة من القانون والمتعلقة بالاموال التي يسلمها الخاضع للضريبة لنفسه، الاصول الثابتة والاستثمارية والاموال التي اشتراها او صنعها.

المادة 6:

لا تعتبر بمثابة عملية تسليم اموال وفقا لاحكام البند الاول من المادة 8 من القانون، عملية تسليم العينات المجانية غير القابلة للبيع والهدايا ذات القيمة الزهيدة التي توزع على موظفي المؤسسة أو على أشخاص من خارج المؤسسة في إطار علاقات مهنية أو تجارية واستنادا الى سياسة واضحة ومعلنة، شرط ان لا تزيد كلفة الهدية الواحدة أو ثمن شرائها عن مبلغ 000.30 ل.ل. خلال سنة مالية واحدة لمجمل الهدية العائدة لشخص واحد وذلك من دون احتساب الضريبة.

المادة 7:

يعتبر بمثابة تقديم خدمات للذات وفقا لاحكام البند الثاني من المادة 11 من القانون، قيام الخاضع للضريبة بتقديم خدمات من دون عوض لغايات حاجاته الخاصة أو حاجات مستخدميه، وبشكل عام لغايات خارجة عن حاجات مؤسسته، شرط ان تكون الأموال أو العناصر المستعملة لتقديم الخدمات المذكورة أعلاه قد استفادت من حق الحسم الجزئي أو الشامل عند اكتسابها.

المادة 8:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نفاذ القانون.

صدر عن رئيس الجمهورية بعبدا في 26 كانون الثاني 2002

رئيس مجلس الوزراء الامضاء: اميل لحود

الامضاء: رفيق الحريري

وزير المالية

الامضاء: فؤاد السنيورة